

سنن البيهقي الكبرى

21137 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق من عبد شركا فعليه أن يعتق ما بقي وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الأول وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسرا والله أعلم